ان يتعامل الناس بها ش التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة م وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر ش اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع
كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة
كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين فيبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون
كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر
الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا عن الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح
هنا نماء الملك بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح حينئذ مستحق بالشرط وايضا الدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقود فالربح لا يكون نماء لراس المال م وهلاك كل المالين او مال احدهما ش اي هلاك كل مال
الشركة او مال احد الشريكين م قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه ش اي الهلاك على صاحب المال م قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشتريه لهما ورجع على
الآخر بحصته من ثمنه ش اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع
لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى [الحكم مع]
بينهما على ما شرطا فهنا محل ان يغلط في الفهم ويفهم منه انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن ان لا يفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر
بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر
قبل ان يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هنا لانه موضع الغلط م وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله
حين الشركة صريحا فمشتريه لهما شركة ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فله ش اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى
الآخر شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الآخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كلما اشتريته بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي فيكون المشترى بينهما
شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن فان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري م ولكل
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب ش اي يدفع المال مضاربة م ويوكل ش اي يوكل
اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة ش اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه
بلا تعد م وشركة الصنائع والتقبل ش هذه هي الوجه الثالث من الشركة م وهي ان يشترك صانعان كخياطين
او خياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صح وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ش اي والاجرة اثلاثا
بينهما هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز هذه الشركة وعند مالك رحمه الله لا يجوز الا عند اتحاد العمل م
ولزم كلا عمل قبله احدهما ويطالب الآخر ش اي يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما م ويبرأ الدافع بالدفع [نسخة بالعمل]
اليه ش اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط م وشركة الوجوه ش هذه
هي الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي يشتريا بلا نقد الثمن
بسبب وجاهتهما فيبيعا فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما

وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله م فتصح مفاوضة ش بان يشترط المساواة في الامور التي يجب
مساواتها في المفاوضة م ومطلقا عنانا وكل وكيل الآخر في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان
شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله م فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ش اي ان شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زائد على قدر ملكه
فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال
غير العروض فان راس المال حينئذ لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس ماله على ما مر م ولا تصح
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل
له باعانة الآخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند
محمد رحمه الله ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله وكذا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش كما
اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال
نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين م وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه ش اي لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة
مال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فادى ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند
ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان اديا معا ضمن كل قسط غيره ش مثل ان ادى كل واحد
نصيب صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل نصيب الآخر م فان
اشترى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية
دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه
لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء واذا اقتضى الهبة اي الاذن
بالشراء لا يكون على المشتري شيء م واخذ كل بثمنها ش اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة يتضمن الكفالة والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد
وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان
الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا
واختار في المتن هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة
وعند ابي حنيفة انما يلزم باحد السببين وهو ما قال م الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه

Copyright © King Saud University